

عقد إيجار شقة سكنية مفروشة

في هذا اليوم ال.....ال..... من شهر من عام ألفين ميلادية ، تم التعاقد ما بين :

المؤجر : السيد بن تولد عام والدته والمسجل بالمسكن خانة / ٠٠٠ / يحمل البطاقة الشخصية رقم { ٠٠٠٠٠٠٠٠ } الصادرة عن أمين السجل المدني في بتاريخ / ٠٠٠ / المتذ موطنا مختارا لضرورات هذا العقد { المنزل ... المكتب ... المحل التجاري ... } الكائن في دمشق - حي شارع - بناء - طابق

المستأجر : السيد بن تولد عام والدته والمسجل بالمسكن خانة / ٠٠٠ / يحمل البطاقة الشخصية رقم { ٠٠٠٠٠٠٠ } الصادرة عن أمين السجل المدني في بتاريخ / ٠٠٠ / المتذ موطنا مختارا لضرورات هذا العقد { المنزل ... المكتب ... المحل التجاري ... } الكائن في دمشق - حي شارع - بناء - طابق

العقار المأجور : المقسم رقم (٠٠٠) من العقار رقم (٠٠٠) من منطقة العقارية بدمشق ، والذي هو عبارة عن شقة سكنية مؤلفة من غرف وصوفا ومنتغيرات ومزود بالماء والكهرباء ، يقع في دمشق - حي شارع - بناء - طابق ، وهي مزودة بالأثاث والمفروشات المعددة في القائمة المرفقة بهذا العقد والتي حملت توقيع المتعاقدين إشعارا بوجود الأثاث والمفروشات موضوعها ضمن الشقة السكنية موضوع الإيجار وإشعارا باستلام المستأجر للبنود المعددة في تلك القائمة جملة وتفصيلا ، وتعتبر تلك القائمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد وتسرى عليها كافة بنوده و أحكامه.

شروط الإيجار

أولا -

بموجب هذا العقد ، فقد أجر المؤجر كامل العقار المأجور ، المبينة
أوصافه وما هيته ومشتملاته أعلاه ، شاملًا الأثاث والمفروشات المعددة في
القائمة المرفقة بهذا العقد إلى المستأجر لقاء بدل إيجار سنوي مقداره
..... ليرة سورية في العام الواحد للعقار الواحد الممثل
للشقة السكنية ، و بدل إيجار سنوي مقداره (.....)
ليرة سورية بالنسبة للأثاث والمفروشات المعددة في القائمة المرفقة بهذا
العقد ، وببدل الإيجار بشقيه يدفع على أربعة أقساط دورية متساوية وقبل
استيفاء المنفعة في موطن المؤجر وبموجب إيصالات خطية {أو بموجب
حالة بريدية} عند استحقاق كل قسط ، ويكون المستأجر ملزمًا بأداء
الأجور طوال سريان مدة هذا العقد وسواء استفاد من المأجور أم ادعى عدم
الانتفاع منه و حتى يسلمه إلى المؤجر بحالة مماثلة لما كان عليها عند
إبرام هذا العقد . وإذا ترك المستأجر العقار المأجور قبل انتهاء المدة العقدية
فإنه يتلزم بالأجور المتراكمة عن بقية مدة العقد.

ثانيا -

مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ اعتبارا من تاريخ توقيع المتعاقدين
عليه أي بتاريخ ٢٠٠١/٠٠٠٠ ، و تنتهي حكما بتاريخ ٢٠٠٢/٠٠٠٠ ،
ولا يقبل هذا العقد تجديدا إلا بعد خطي جديد يجري توثيقه لدى الدوائر
البلدية المختصة أصولا ، كما وان استمرار اشغال المستأجر للعقار المأجور
إلى ما بعد انتهاء مدة هذا العقد لا يغير من طبيعته ومن كونه يبقى خاضعا
لأحكام المادة ١١ من قانون الإيجارات رقم ٦ لعام ٢٠٠١ . وان امتناع
المستأجر عن إعادة العقار المأجور إلى المؤجر عند انتهاء تلك المدة لا
 يجعل هذا العقد ممددا أو مجددًا بأية صورة كانت ، ويبقى من حق المؤجر ،
عملا بأحكام المادة ٤/٤ من قانون الإيجارات رقم ٦/٦ لعام ٢٠٠١ ،
استرداد حيازة العقار المأجور عن طريق إيداع هذا العقد دائرة التنفيذ
بدمشق أصولا ، على اعتبار أن هذا العقد ، ووفقا لما نصت عليه المادة
٣/٣ من قانون الإيجارات رقم ٦/٦ لعام ٢٠٠١ ، من الاسناد التنفيذية
المشتملة بأحكام المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثا -

أعلن المستأجر انه قد عاين العقار المأجور والأثاث والمفروشات
الموجودة فيه والمشتملة بهذه العلاقة الإيجارية معينة نافية للجهالة وتبيّن
له انه بجميع مشتملاته خال من العيوب وبحالة جيدة وصالح للاستعمال

وفقاً لما أعد وانه مطابق للأوصاف المبينة في هذا العقد ، وتسلمه مع الأشياء الثابتة فيه ومع الأثاث والمفروشات المعددة في القائمة المرفقة بهذا العقد وجميعها بحالة جيدة وخالية من الأعطال والنواقص والعيوب ويتعهد بالغناية بالماجر وملحقاته والمحافظة عليها ، ويتحمل مسؤولية ما يصيب العقار المأجر بجميع مشتملاته وأثناء انتفاعه به من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله استعمالاً طبيعياً ، كما يلتزم باستبدال المفروشات والأثاث الذي قد يتلف نتيجة للاستعمال غير العادي بما يماثله من حيث القيمة والجودة .

كما يحظر على المستأجر إحداث تبديل أو تغيير في العقار المأجر أو هدم أو بناء أو إزالة فتحات أو إقامة مبانٍ أخرى أو بناء حواجز أو جدران إلا بموافقة خطية مسبقة من المؤجر كما يلتزم بالمحافظة على الأثاث والمفروشات المسلمة إليه وبيان تبقى ضمن العقار المأجر طوال فترة سريان هذا العقد وان يثبت وجودها ضمنه كلما طلب إليه ذلك ، وإلا اعتبر هذا العقد مفسوخاً حكماً مع التزام المستأجر بإعادة العقار المأجر إلى ما كان عليه عند بدء التعاقد وعلى نفقته الخاصة فضلاً عن إلزامه بكافة التعويضات التي قد تترتب على ذلك، ويحق للمؤجر ، في حال امتناع المستأجر عن تنفيذ التزامه هذا ، ودون حاجة لتوجيه إنذار أو إعذار ، أن يقوم بإصلاح التخربات الحاصلة على نفقة المستأجر ويضمن المستأجر هذه النفقات مهما بلغ مقدارها .

يبقى المستأجر مسؤولاً عن رسوم ونفقات الماء والكهرباء { والاشتراك الهاتفي ... } وعليه عند انتهاء العلاقة الإيجارية أن يسلم المؤجر ما يشعر بتسديد تلك الرسوم والنفقات ، وان يتخذ موطننا مختاراً لإبلاغه بما قد تطلب به الدوائر الرسمية من هذه الرسوم والنفقات المتوجبة عليه خلال فترة سريان هذا العقد إلا أن المطالبة بها قد ترد بعد تركه العقار المأجر ، كما يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة هذا العقد أن يعيد ويسلم العقار المأجر إلى المؤجر بالحالة التي كان عليها عند بدء الإيجار بما في ذلك الأثاث والمفروشات المعددة في القائمة المرفقة بهذا العقد ويكون مسؤولاً عن أي نقص أو تخريب حاصل فيها ما لم يكن ناشئاً عن الاستعمال العادي للأشياء .

خامساً - لا يجوز للمستأجر أن يتنازل أو يؤجر العقار المأجر إلى الغير كلاً أو جزءاً إلا بموافقة خطية مسبقة من المؤجر.

سادسا - أعلن المستأجر أن العلاقة الإيجارية موضوع هذا العقد محصورة ما بينه وبين المؤجر فقط ، ولا يدعى أي شخص من أفراد أسرته الذين قد يشغلوا المأجور معه ، أن لهم علاقة إيجار أو أي حق من الحقوق الشخصية العقارية على العقار المأجور .

سابعا - يخضع هذا العقد ، في كل أمر لم يرد عليه نص فيه ، إلى أحكام قانون الإيجارات رقم ٦ لعام ٢٠٠١ كما يخضع لاحكام المواد ٥٢٦ إلى ٥٧٦ من القانون المدني ما لم تتعارض و أحكام القانون رقم ٦ لعام ٢٠٠١ ، وتبقى محاكم الصلح المدني في مدينة دمشق هي المختصة للنظر في أي نزاع قد ينشأ حوله أو في معرض تفسيره أو تنفيذه .

ثامنا - حرر هذا العقد على نسختين أصليتين احتفظ كل متعاقد بوحدة منها بعد أن جرى التوقيع عليهما من قبل المتعاقدين أصولا ، وتوثيقهما من قبل الدائرة المختصة لدى محافظة دمشق .

المؤجر

المستأجر

ملحوظة : نصت المواد ١ و ٣ و ٤ من قانون الإيجار رقم ٦ لعام ٢٠٠١ على :

مادة ١١

أ- يخضع تأجير العقارات المعدة للسكن أو الاصطياف أو السياحة أو الاستجمام أو المأجورة من أحزاب الجبهة الوطنية التقديمية أو من الدوائر الرسمية أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات أو الوحدات الإدارية أو البلديات أو مؤسسات القطاع العام أو المشترك أو المؤسسات التعليمية و المدارس لإرادة المتعاقدين اعتبارا من نفاذ هذا القانون .

ب- أما العقارات المؤجرة في ظل أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ / ١٩٥٢ و تعديلاته أو التي يجري تأجيرها بعد نفاذ هذا القانون لأعمال تجارية أو صناعية أو حرفية أو مهنة حرة أو علمية منظمة قانونا فتخضع لاحكام التمييد الحكمي و تحديد بدل الإيجار .

ج- تحدد أجور العقارات المعينة بالفقرة ب من هذه المادة وفقا للنسب الآتية من قيمة العقار المأجور بتاريخ الدعوى و ذلك عن سنة ميلادية .

- ١ (٥) بالمئة من قيمة العقارات المأجورة للسكن مضافا إليها (٢٠%) من قيمة الأثاث الداخل في عقد الإيجار .
- ٢ (٦) بالمئة من قيمة العقارات المأجورة من أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية أو من الدوائر الرسمية أو الوحدات الإدارية أو البلديات أو المنظمات الشعبية أو النقابات على مختلف مستوياتها أو الجمعيات المأجورة لمزاولة مهنة حرة أو علمية منظمة قانونا .
- ٣ (٧) بالمئة من قيمة العقارات المأجورة للدوائر الرسمية لاستعمالها محاكم أو المأجورة للاستثمار التجاري أو الصناعي أو لمهنة حرفة .
- ٤ (٨) بالمئة من قيمة العقارات المأجورة لاستعمالها مدارس .
- ٥ خلافا لأى اتفاق لا يجوز تقاضي بدل الإيجار مسبقا عن مدة تزيد عن ثلاثة أشهر .

مادة /٣

تسجل عقود الإيجار لدى الوحدات الإدارية (محافظة دمشق - المدن - البلدان - القرى) و البلديات على أن تتضمن هذه العقود هوية المتعاقدين و عنوانهما و توقيعهما أو من يمثلهم قانونا و مدة الإيجار و بدله و أوصاف المأجور و الغاية من التأجير و جميع الشروط المتفق عليها و يستوفى من الم{جر عند التسجيل رسم مقداره (١ %) واحد بالمائة من بدل الإيجار الشهري على ألا يزيد هذا الرسم عن مدة سنة واحدة مهما كانت مدة العقد إضافة إلى الرسوم المقررة .
و يصدر وزير الإدراة المحلية التعليمات الناظمة لهذا التسجيل .

مادة /٤

يعتبر عقد الإيجار المشمول بأحكام الفقرة (١) من المادة الأولى المسجل وفق المادة /٣/ سندا تنفيذيا من الأسناد النصوص عليها في المادة /٢٧٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٨٤/ لعام ١٩٥٣ و تعديلاته و يحق للمؤجر استرداد عقاره عند انتهاء المدة المحددة في عقد الإيجار عن طريق دائرة التنفيذ .